

حاشية السندي على النسائي

لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير امره أن يسفك بكسر الفاء وحكى ضمها أي يسيله
يعضد بضم الصاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل والصحيح الكسر أي يقطع وإنما أذن على
بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء وقد
عادت حرمتها الخ كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال
بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فما
معنى اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بأمس ويحتمل
أن يقال اليوم طرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها أي كرفع حرمتها أي العود كالرفع حيث
كان كل منهما بأمره تعالى وإِ تعالى أعلم قوله .

2877 - يغزو هذا البيت أي يقصده بالهدم وقتل الأهل بالبيداء هي المفازة التي لا شيء